مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 25، جوان 2020، ص - ص: 331-348
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

مزيد النفع بما تعارض فيه الوقف مع الرفع

الباحث براهيم عزوز

جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر
brm.azzouz@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/05/17 تاريخ القبول: 2020/06/15

الملخص:

إن مسألة تعارض الرفع مع الوقف مسألة تتجاذبها أنواع حديثية مختلفة، ولهذا يدرجها علماء الحديث في عدة أبواب منها: الحديث المعلل، والحديث المضطرب، وزيادة الثقة، ومن جهة أخرى تنوعت مذاهب علماء الحديث في الحكم حال تعارض الوقف مع الرفع؛ فقال بعضهم: الحكم للرفع مطلقا، وقال بعضهم: الحكم للوقف، وبعضهم قال:العبرة بالأكثر، وآخرون قالوا: العبرة بالأحفظ، كما اختلفت نسبة هذه الأقوال للمحققين من المحدثين، أو للأكثرين منهم، أو للمتقدمين منهم دون المتأخرين، وهكذا...فكان هذا البحث محاولة جادة لبيان حيثيات العلاقة المشار إليها مع الأنواع الحديثية الأخرى، كنا حاول البحث التدقيق في نسبة الأقوال إلى أصحابها. هذا، وكان من نتائجه بيان التفصيل في حكم التعارض بين ظهور الترجيح وعدمه، وبيان الأنسب من المذاهب بميدان العلل، وكل خطوات البحث كانت مبينة بالشواهد وكلام أهل العلم قدر ما وسعه الجهد، والله المستعان، وعليه التكلان.

الكلمات المفتاحية: مزيد؛ نفع؛ تعارض؛ رفع؛ وقف.

Abstract:

Le problème de la contradiction entre l'élévation [d'un hadith au rang du prophète -paix et bénédiction d'Allah sur lui] et l'arrêt [de la chaîne de transmission au compagnon] est un problème qui est relié à plusieurs types de hadiths différents, et pour cette raison, les savants du hadith le classent dans plusieurs catégories dont : le hadith ayant un défaut, le hadith troublé, l'excès de confiance [envers le compagnon rapporteur]. D'autre part, les savants du hadith ont également divergé quant au jugement de l'état la contradiction entre l'élévation et l'arrêt

[du hadith]; certains d'entre eux ont dit : le jugement de l'élévation du hadith de manière absolue, et certain sont dit : le jugement de l'arrêt au compagnon, d'autre sont dit : selon le plus grand nombre [de rapporteurs], et d'autres encore ont dit : selon celui [le rapporteur] qui mémorise le mieux .

De même, il y a une divergence dans l'attribution de ces avis aux plus versés dans la science parmi savants du hadith, ou à la majorité d'entre eux, ou les plus anciens par mieux, etc.

Cette recherche est donc un essai approfondi pour mettre en évidence la relation du problème avec les différents types de hadiths, de même qu'il a été effectué une recherche précise pour attribuer les avis et paroles à leurs auteurs. Et parmi les résultats de cette essai, l'exposition en détails de l'existence ou non d'un avis prépondérant -concernant le problème de la contradiction-, et la catégorie la plus adéquate dans laquelle rentre le problème dans le domaine de la science des défauts du hadith. De plus, chaque étape de la recherche a été étayée par des preuves et paroles des gens de science, autant qu'il a été possible de faire dans cette recherche .

C'est en Allah qu'on implore le secours, en Lui qu'on place notre confiance, la louange est à Allah, au début et à la fin.

Key words: contradiction; l'élévation d'un hadith ;l'arrêt d'un hadith

مقدمة:

الحمدُ لله والصلاةُ والسّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ التعارضَ في الأحاديث النبوية لا يكونُ حقيقيا البتةَ، وإنما هو فيما يظهرُ للمجتهد، إذْ إنّ كلام النبي ﷺ لا يناقضُ بعضه بعضاً؛ لأنه وحيٌ من ربِّ العالمين: [وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4)] (النجم: 3-4)، ويندرجُ هذا عند المحدِّثين في التّعارض باعتبار المتن، ويقابلُه عندَهم التّعارضُ باعتبارِ الإسناد، وهو كثيرُ الوقوع في الأحاديث، كأن يُروى الحديثُ متَّصلَ الإسنادِ، ويُروى مرسلاً من طريقٍ آخرَ، أو يُروى مرفوعاً من طريق، ويكونُ موقوفاً من طريقٍ آخرَ، وثبوتُ الوقفِ في الحديثِ، ومعارضتُه بالرّفع هي المسألةُ الّتي تُعرف عند أهلِ الحديثِ بتعارض الرّفع مع الوقفِ، وفي هذا المقالِ

دراسةٌ لهذه المسألة من عدَّة جوانب، وجمعٌ لكلامِ أهلِ العلمِ فيها، ووسمتُهُ ب: "مزيدُ النّفعِ بما تعارضَ فيه الوقفُ معَ الرَّفعِ".

الإشكالية:

مسألةُ تعارضِ الرّفعِ مع الوقف تتجاذبُها أنواعٌ حديثيّةٌ مختلفةٌ، منها: زيادة الثّقة، والحديث المعلول، والحديث المضطرب، فما هي حقيقةُ المسألةِ؟ وما هو الجامعُ بينها، وبينَ الأنواعِ الأُخرى؟.

أسبابُ اختيارِ الموضوع:

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أسبابٌ، أهمُّها:

1- صلةُ الموضوعِ الوثيقةُ برسالتي للدُّكتوراه، والموسومةُ بـ: "تعارضُ الرّفعِ والوقف وأثرُهُ في الفروعِ الفقهيَّةِ".

2- كثرةُ كلامِ العلماء عن المسألة في كتب المصطلح، وتَكرارها في مختلف الأبواب، وهذا عَسَّرَ على عموم الطُّلابِ فهمَ حقيقتِها وحيثيَّاتِها.

خطة البحث:

ارتأيتُ أن أجعلَ هذا البحثَ في مقدِّمةٍ وأربعة مباحث؛ ففي المقدمة مهّدتُ للموضوع، وذكرت الإشكالية، والأسباب التي دفعتني لاختياره، وأما المباحث فرتّبتُها كالآتي:

المبحث الأول: تعريفُ تعارضِ الرَّفعِ معَ الوَقْفِ.

المبحث الثاني: شروطُ تعارضِ الرَّفعِ معَ الوَقْفِ.

المبحث الثالث: مذاهبُ العلماءِ في الحكمِ عندَ تعارضِ الرّفعِ معَ الوقف.

المبحث الرابع: علاقةُ تعارضِ الرّفعِ والوقف بالأنواع الأخرى.

وأمّا الخاتمة فعرضتُ فيها أهمَّ النّتائجِ المتوصَّلِ إليها.

وأخيراً، أسألُ اللهَ أن ينفعَ بهذا البحثِ قارئيه، وأن يوفّقنا لمزيد البحث والاجتهاد، وأن يُلهِمَنا السّدادَ والرّشادَ، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحثُ الأوّل: تعريفُ تعارضِ الرَّفعِ معَ الوَقْفِ

قبل الخوض في مسألة تعارض الرفع مع الوقف لا بد من إعطاء تعريف للمسألة على ضوء كلام علماء الحديث فيها، وقبل ذلك نعرّجُ على التعريف بمفردات المسألة لغويّاً:

أ- التعريف اللغوي:

التّعارض لغة: قال ابنُ فارسٍ في "مقاييس اللُّغة": "عَرَضَ: الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالضَّادُ بِنَاءٌ تَكْثُرُ فُرُوعُهُ، وَهِيَ مَعَ كَثْرَتِهَا تَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْعَرْضُ الَّذِي يُخَالِفُ الطُّولَ، وَمَنْ حَقَّقَ النَّظَرَ وَدَقَّقَهُ عَلِمَ صِحَّةَ مَا قُلْنَاهُ، وَقَدْ شَرَحْنَا ذَلِكَ شَرْحًا شَافِيًا"[1]، ولكثرة فروع هذا البناء اخترتُ ما هو قريبٌ من المعنى المراد؛ تقولُ العربُ: (اعْتَرَضَ) الشَّيْءُ صَارَ (عَارِضًا) كَالْخَشَبَةِ (الْمُعْتَرِضَةِ) فِي النَّهْرِ، ويُقَالُ: (اعْتَرَضَ) الشَّيْءُ دُونَ الشَّيْءِ أَيْ حَالَ دُونَهُ، وَ(اعْتَرَضَ) فُلَانٌ فُلَانًا أَيْ وَقَعَ فِيهِ، وَعَارَضَهُ أَيْ: جَانَبَهُ وَعَدَلَ عَنْهُ... وَ(عَارَضَهُ (فِي الْمَسِيرِ، أَيْ: سَارَ حِيَالَهُ، وَعَارَضَهُ بِمِثْلِ مَا صَنَعَ أَيْ أَتَى إِلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَتَى، وَ(عَارَضَ) الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ أَيْ: قَابَلَهُ)[2].

الرّفع لغة: قال أبو البقاء في "الكليات": "الرّفْع: هو ضدُّ الوضعِ... وَالرَّفْع والخفض مستعملان عِنْد الْعَرَب فِي الْمَكَان والمكانة والعز والإهانة، وَرفع الْأَجْسَام الْمَوْضُوعَة إعلاؤُها، وَالْبناءُ تطويله، وَالذِّكر تنويهه، والمنزلةُ تشريفها"[3].

الوقف لغة: قال ابن فارس في "مقاييس اللغة"[4]، في مادة وقف: "الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ". وقال أبو البقاء: "الْوَقْف: وقف يتعدّى ويلزم، وَإِذا كَانَ بِمَعْنى (حبس) و(منع) فَهُوَ مُتَعَدٍّ ومصدره الْوَقْف، وَأما اللَّازِم فمصدره الْوُقُوف"[5].

ب- التعريف الاصطلاحي: كتبُ المصطلحِ إذا ذكرتْ مسألةَ تعارضِ الرَّفعِ مع الوقف تختصرُ القولَ بأنّها: ما إذا رفع بعض الثقات حديثاً إلى النّبي ﷺ، وخالفَهُم ثقاتٌ آخرونَ فروَوْهُ موقوفاً على الصحابيّ؛ يقول العراقيُّ في "شرح الألفية": "أشارَ بهِ إلى مسألةِ تعارضِ الرّفعِ والوقفِ: وهو ما إذا رفعَ بعضُ الثّقاتِ حديثاً، ووقفَهُ بعضُ الثقاتِ"[6].

المبحثُ الثّانِي: شروطُ تعارضِ الرَّفعِ معَ الوَقْفِ

الأحاديثُ المقصودةُ في مسألةِ تعارضِ الرّفعِ مع الوقفِ ما كانَ إسنادُها واحداً من حيثُ المخرجُ؛ كأن يُروى الحديثُ مرفوعاً عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة، ويرويه بعضُهُم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً؛ لأنّه إذا كانَ كلٌّ منهما إسناداً برأسه يضعُفُ تعليلُ أحدِهما بالآخر؛ لاحتمالِ كونِهما عن الأعمشِ من وجهَينِ مختلفَينِ، ولا تعارضَ حينئذٍ، وكونُ الإسنادِ واحداً من حيثُ المخرجُ هو **الشّرط الأوّل** في تعارضِ رفع الحديث مع وقفه؛ يقول الحافظ العلائيُّ -كما نقل الحافظ في "النُّكت"[7]: "وهذا كلُّه إذا كان الإسنادُ واحداً من حيثُ المخرج غيرُ مختلفٍ في الحالات، أمَّا إذا اختلف في الوصل والإرسال كأن يروي بعضُهم عن الزّهريِّ عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - حديثاً مرفوعاً، فيرويه بعضُهم عن الزُّهريِّ عن أبي سلمة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ مرسلاً، أو يرويه بعضُهم عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - حديثاً مرفوعاً، فيرويه بعضُهُم عن الأعمشِ عن أبي صالح عن أبي سعيد - رضي الله عنه – موقوفاً، ففي مثلِ هذهِ الصّيغةِ يضعُفُ تعليلُ أحدِهما بالآخر؛ لكون كلٍّ منهما إسناداً برأسه، ولقوّةِ احتمال كونهما إسنادين عند الزُّهري أو عند الأعمش كلُّ واحدٍ منهما على وجهٍ"، وقال ابنُ حجرٍ في "النّكت" مصرّحا بشرط التّعارض: "واعلمْ أنّ هذا كلَّه إذا كان للمتن سندٌ واحدٌ، أمّا إذا كان له سندان، فلا يجري فيه هذا الخلافُ"[8]، ثمّ مثّلَ - ابنُ حجرٍ- بما روى البخاريّ في "صحيحه" من طريق ابنِ جُريج عن موسى بنِ عُقبة عن نافع عن ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما - عن النّبيّ ﷺ قال: "إذا اختلَطُوا قياماً فإنّما هو التّكبيرُ والإشارةُ بالرّأسِ.."[9] الحديث، وعن ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهدٍ موقوفاً، قال ابنُ حجرٍ: "فلم يتعارض الوقفُ والرّفعُ هنا، لاختلافِ الإسنادَيْنِ - والله أعلم -".

وأما **الشّرط الثاني** في التعارض فهو التّساوي في العدد أو الحفظ، وأشارَ إليه ابنُ حجرٍ بعد سياقه لكلامِ العلائيّ السَّابقِ فقال: "وإنّما يقوى هذا إذا أتى بهما الرّاوي جميعاً في وقتٍ واحدٍ، وحينئذٍ ينتفي التّعليلُ، وشرطُ هذا كلِّه

التّساوي في الحفظ أو العدد، فأمّا إذا كان راوي الوصلِ أو الرّفع مرجوحاً فلا، كما تقرّر غير مرّةٍ - والله أعلم -"[10]، والمقصود من هذا الشرط أن يتكافأ الرافعون والواقفون إمّا من جهة الأحفظيّةِ، وإمّا من جهة العددِ.

فتحصّل لنا من النُّقول السَّابقة أن شَرْطَيْ التّعارضِ: اتحادُ المخرج، والتّساوي في الحفظِ أوالعددِ.

المبحثُ الثّالث: مذاهبُ العلماءِ في الحكمِ عندَ تعارضِ الرّفعِ معَ الوقف:

للعلماءِ في مسألةِ تعارضِ الرّفع والوقف نظرٌ من جهتين: إمّا ألا يظهرَ لهم التّرجيحُ وإما أن يظهر لهم؛ فإن ظهرَ لهم التّرجيحُ فإنهم لا يحكُمُونَ بحكمٍ مُطَّردٍ بل عملُهُم دائرٌ مع القرائنِ المتعلّقة بكلّ حديثٍ، وهذا صنيعُ الأئمّةِ المتقدّمين كما حكاه العلائيُّ عنهم، يقول ابنُ حجرٍ في "النّكت": "وهذا العملُ الّذي حكاهُ عنهم - أي: العلائيُّ- إنما هو فيما يظهرُ لهم فيه التّرجيحُ"[11].

وأمّا إن لم يظهر لهم التّرجيحُ فاختلفت أنظارُهُم إلى المذاهبِ الآتي ذكرُها، يقول السخاويُّ في "فتح المغيث": "وَكَثُرَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَسَبَ مَا يَقَعُ فِي كُتُبِ الْعِلَلِ وَغَيْرِهَا التَّعْلِيلُ- كَمَا عَبَّرَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ- أَوِ الْإِعْلَالُ -كَمَا لِغَيْرِهِ- للحديثِ بِالْإِرْسَالِ الظَّاهِرِ لِلْوَصْلِ، وَبِالْوَقْفِ لِلرَّفْعِ، إِنْ يَقْوَ الْإِرْسَالُ وَكَذَا الْوَقْفُ بِكَوْنِ رَاوِيهِ أَضْبَطَ أَوْ أَكْثَرَ عَدَدًا عَلَى اتِّصَالٍ وَرَفْعٍ، وَذَلِكَ - مَعَ كَوْنِهِ مُؤَيِّدًا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِتَقْدِيمِ الْوَصْلِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ تَرْجِيحٌ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِهِ - مُنَافٍ لِتَعْرِيفِ الْعِلَّةِ.

وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ قَصْدَهُمْ جَمْعُ مُطْلَقِ الْعِلَّةِ خَفِيَّةً كَانَتْ أَوْ ظَاهِرَةً، لَا سِيَّمَا وَهُوَ يُفِيدُ الْإِرْشَادَ لِبَيَانِ الرَّاجِحِ مِنْ غَيْرِهِ بِجَمْعِ الطُّرُقِ ... وَيَحْتَمِلُ أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْإِرْسَالِ مِنَ الْخَفِيِّ لِخَفَاءِ الْقَرَائِنِ الْمُرَجِّحَةِ لَهُ غَالِبًا"[12]، ويُستفادُ من كلامِ السخاويّ أنّ تقديمَ الوقفِ أو الرّفع بكونِ راويه أضبطَ أو أكثرَ عدداً ليس من بابِ العلّةِ الاصطلاحية الّتي مِن شرطِهَا الخفاءُ، وإنما إلحاقُه بالعلل من بابِ التوسّع، كما هو صنيعُ الأئمّةِ في إعلالِ الأحاديثِ بالضُّعفاءِ.

وبناءً عليه يمكِنُ تقسيمُ هذا المبحث إلى مطلبين:

الأوّلُ: مذاهبُهُم عند عدم ظهور التّرجيح.

والثاني: مذهبُهُم عند ظهورِ التّرجيحِ وهو ميدانُ العلّةِ الخفيَّةِ.

المطلب الأول: عدمُ ظهورِ الترجيح:

هذه الحالةُ هي التي فصّلت كتبُ المصطلحِ حكمَها، ونقلت مذاهبَ الأئمّةِ فيها، وتواطأت على ذكرِها وفقَ التّفصيلِ التّالي:

المذهب الأوّل: الحكمُ للرّفعِ مطلقاً:

وَجْهُه أنّهم ألحقوه بزيادة الثّقة؛ فما دام أنّ الذي رفعَ الحديثَ ثقةٌ فيُقبل حديثُه، كما لو تفرّد بروايةِ حديثٍ فإنّه يُقبل منه ما دام ثقةً، وهذا القولُ هو الرّاجحُ عندَ أهلِ الحديث بل نُسِبَ إلى المحقّقينَ منهم، وهو القولُ الّذي صحّحَهُ ابنُ الصّلاحِ فقال: "... وهكذا إذا رفعَ بعضُهم الحديثَ إلى النّبي ﷺ، ووقفَهُ بعضُهُم على الصحابيّ، أو رفعَهُ واحدٌ في وقتٍ، ووقفَهُ هو أيضا في وقتٍ آخرَ، فالحكمُ على الأصحّ في كلّ ذلك لما زادَهُ الثّقةُ من الوصلِ والرّفعِ"[13]، وهذا القولُ هو الذي صحّحَهُ الخطيبُ في "الكفاية" فقال: "وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الحكمُ للمسنِدِ إذَا كَانَ ثَابِتَ الْعَدَالَةِ ضَابِطًا لِلرِّوَايَةِ، فَيَجِبُ قَبُولُ خَبَرِهِ، وَيَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهِ وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُخَالِفُ لَهُ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدنا"[14]، وقالَ في موضع آخرَ: "اخْتِلَافُ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفًا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ يُسْنِدُ الْحَدِيثَ مَرَّةً وَيَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَذْكُرُهُ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى سَبِيلِ الْفَتْوَى وَلَا يَرْفَعُهُ، فَيُحفَظُ الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُ هَذَا كَثِيرًا فِي حَدِيثِهِ؛ فَيَرْوِيهِ تَارَةً مُسْنَدًا مَرْفُوعًا، وَيَقِفُهُ مَرَّةً أُخْرَى قَصْدًا وَاعْتِمَادًا، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ هَذَا مُؤَثِّرًا فِي الْحَدِيثِ ضَعْفًا مَعَ مَا بَيَّنَّاهُ؛ لِأَنَّ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ لَيْسَتْ مُكَذِّبَةً لِلْأُخْرَى وَالْأَخْذُ بِالْمَرْفُوعِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَزْيَدُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى مَوْصُولًا وَمَقْطُوعًا، وَكَمَا قُلْنَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَنْفَرِدُ رَاوِيهِ بِزِيَادَةِ لَفْظٍ يُوجِبُ حُكْمًا لَا يَذْكُرُهُ غَيْرُهُ: إِنَّ ذَلِكَ مَقْبُولٌ وَالْعَمَلُ بِهِ لَازِمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[15]، وعدَّ الحافظُ العراقيُّ هذا القولَ الأرجحَ عندَ أهلِ الحديثِ، فقال: "وما صحّحه المصنّف - أي: ابن الصلاح- هو الذي رجّحه أهل الحديث"[16]، واختارَ هذا القولَ السخاويُّ فقال: "وَرَأَوْا - أَيْ: أَهْلُ الْحَدِيثِ- فِي تَعَارُضِ الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، بِأَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ بَعْضُ الثِّقَاتِ مَرْفُوعًا، وَبَعْضُهُمْ مَوْقُوفًا- وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ - أَنَّ

الْأَصَحَّ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ مُثْبِتٌ وَغَيْرَهُ سَاكِتٌ، وَلَوْ كَانَ نَافِيًا فَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ"[17].

ونسبَ الإمامُ النّوويُّ هذا القولَ إلى المحقّقينَ من المحدِّثين فقال: "وأمّا إذا رواه بعضُ الثّقاتِ الضّابطين متصلاً وبعضُهم مرسلاً، أو بعضُهم موقوفاً وبعضُهم مرفوعاً، أو وصلَهُ هو أو رفعَهُ في وقتٍ، وأرسلَهُ أو وقفَهُ في وقتٍ، فالصّحيحُ الّذي قاله المحقّقونَ من المحدِّثين، وقاله الفقهاءُ وأصحابُ الأصولِ، وصحَّحهُ الخطيبُ البغداديُّ أنّ الحكمَ لمن وصلَهُ أو رفعه سواءٌ كانَ المخالِفُ له مثلَه أو أكثرَ أو أحفظَ؛ لأنّه زيادةُ ثِقَةٍ، وَهِيَ مقبولةٌ"[18]، ولم يتفرّد النوويُّ بهذه النّسبةِ إلى المحقّقين من المحدِّثين بل تابعَهُ زكريَّا الأنصاريُّ في "شرح ألفية العراقي" فقال: "واحكُم أي: اجعلِ الحُكْمَ فِيْمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الثِّقاتُ مِنَ الحديثِ، بأنْ يَرْوِيَه بعضُهم مَوصولاً، وبعضُهم مُرْسَلاً لِوَصْلِ ثِقَةٍ، وإنْ كَانَ المرسِلُ أكثرَ أَوْ أحْفَظَ في الأظْهَرِ عِنْدَ المحقِّقينَ مِن أهلِ الحَدِيثِ؛ لأنَّ مَعَهُ زِيادةَ عِلْمٍ"[19]، وهذا القولُ هو اختيارُ عبدُ الحقّ الإشبيليّ ووافقه عليه ابنُ القطّان الفاسيُّ، فقال في "بيان الوهم والإيهام": "فَإِنَّ الحَدِيث الْوَاحِد، إِذا رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ مَرْفُوعا، وَرُوِيَ عَنهُ من قَوْله، لم يبعُدْ أَن يكونَ قد ذهب إِلَيْهِ، وتقلّد مُقْتَضَاهُ، هَذَا إِذا لم نُقدّر أَن الَّذِي وَقفه قصَّرَ فِي حفظه، أَو شكّ فِي رَفعه، فأسقط الشَّك، وَاقْتصر على الصَّحَابِيّ، وَكَذَلِكَ إِذا روى الحَدِيث الصَّحَابِيّ مَرْفُوعا، ثمَّ روى عَن صَحَابِيّ آخر مَوْقُوفا عَلَيْهِ كَمثل مَا اتّفق فِي الحَدِيث الْمُتَقَدّم الذّكر ... وَكَذَلِكَ مَا إِذا روى الصَّحَابِيّ الحَدِيث مَرْفُوعا، ثمَّ وَجَدْنَاهُ عَن التَّابِعِيّ الَّذِي رَوَاهُ عَنهُ مَوْقُوفا عَلَيْهِ، وَهَذِه أصُولُ الصُّور المتصَوَّرَةِ فِي ذَلِك، وَقد تتركّبُ مِنْهَا صورٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِك فَلَا نبالي أَن يكونَ الرَّافعونَ جمَاعَةً والواقفون جمَاعَة، وَأَن يكون الواقفون جمَاعَة والرّافعُ وَاحِدًا، أَو أَن يكون الرافع وَاحِدًا والواقف وَاحِدًا، ذَلِك كُلُّه سَوَاء فِي أَنّه مَقْبُول، كَمَا لَو كَانَ الرافعون جمَاعَة والواقف وَاحِدًا، وأضعَفُها أَن يكون الرَّافعُ وَاحِدًا والواقفون جمَاعَة، وَالشّرط ثِقَةُ الرّافعِ، فَلَا نبالي بعد ذَلِك من مُخَالفَة من خَالفه، فَاعْلَم ذَلِك"[20].

هذا، ومن القُدَماءِ الّذينَ نُسِب إليهم هذا القولُ الإمامُ أبو بكرٍ البزّارُ كما نقلَ ابنُ القطّانِ الفاسيُّ عنه، ونقله السخاويُّ -أيضاً- كما في "فتح المغيث"،

ففي حديثعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ»[21]، قال البزّارُ: "... إِذَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ ثِقَةٌ فَأَسْنَدَهُ، كَانَ عِنْدِي هُوَ الصَّوَابَ"[22].

حجّةُ هذا القولِ:

قال ابنُ الصّلاحِ معلِّلاً سببَ اختيارِ هذا القول بأنّ الّذي رفعَ مثبِتٌ وغيره ساكتٌ، ولو كان نافياً فالمثبِت مقدَّم عليه؛ لأنّه عَلِمَ ما خفي عليه، ولاحتمال أن يكونَ سمعَ الوجهين، فقال في "المقدمة": "فَالْحُكمُ على الْأَصَحِّ فِي كلِّ ذلك لِمَا زاده الثِّقةُ من الْوصل والرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ مُثْبِتٌ وَغَيْرُهُ سَاكِتٌ، ولو كان نافيا فالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ"[23]، ونقل الزّركشيّ علّةً أخرَى فقال: "وَمن قدّم الْمُتَّصِل يَقُول إِنَّمَا قدّم الْجرْحَ؛ لِأَنّ الْجَارِح مَعَه زِيَادَةُ علمٍ وَهِي هُنَا مَعَ الْمُتَّصِل"[24].

وعلّلَ زكريّا الأنصاريّ الحكمَ للرّفعِ بقوله: "أنَّ الأصَحَّ: الحُكْمُ لِلرَّفعِ، لأنَّ راويه مُثْبِتٌ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، فَعَلى الساكتِ أوْلَى؛ لأنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ"[25].

المذهب الثاني: الحكمُ للوقفِ:

هذا القولُ منقولٌ عن أكثرِ المحدِّثين، قال الخطيبُ البغدادي في سياق كلامه عن حديث: "لاَ نكاح إلا بولي"[26]: "قال أكثرُ أصحابِ الحديثِ: إِنَّ الْحُكْمَ فِي هَذَا أَوْ فِيمَا كَانَ بِسَبِيلِهِ لِلْمُرْسَلِ"[27]، وممن نُسب إليه هذا القول من القدماء محمّد بن سيرين؛ قال الدارقطني في "العلل"[28] "وقد عرفتَ عادةَ ابنِ سيرين أَنَّهُ رُبّما تَوَقَّف عَن رَفعِ الحَدِيثِ تَوَقِّيًا"، وهذا القولُ منسوبٌ إلى الإمام مالك، وعليه يُحمل قولُ الشّافعيّ: "النَّاسُ إذا شكُّوا فِي الحَدِيث ارتفعوا، وَمَالك إذا شكّ فِيهِ انخفض"، قال الزركشي: "يَعْنِي إذا حصل عِنْده أدنى شكّ فِي الرّفْع أَو فِي الْإِسْنَاد أَو الْوَصْل وقفَ وَأرْسلَ وَقطعَ أخذاً بِالتَّحَرّي"، بل هذَا القَوْل هُوَ الظَّاهِر من تصرّفِ الدَّارَقُطْنِيّ فِي "الْعِلَل الْكَبِير"؛ فَإِنَّهُ قلّ مَا ذكر حَدِيثا من طَرِيقين مُسْندٍ ومرسلٍ أَو مَرْفُوع وَمَوْقُوفٍ إِلَّا وَرجّحَ الأنقصَ[29].

حجّة هذا القول:

أعطى القائلونَ بهذا القولِ عللاً مختلفةً في توجيهِ هذا القول، منها ما ذكره المحب الطبري فيما نقلَ الزركشيُّ عنه، قال: "وَعلّل الْمُحبّ الطَّبَرِيّ هَذَا القَوْل بِأَن الْإِرْسَال جرحٌ وَالْجرْح مقدّمٌ على التَّعْدِيل"[30]، ولكن تعقّبه في ذلك بقوله: "وَفِي هَذِه الْعلَّة نظر! وَإِنَّمَا عِلّة ذَلِك الشَّك فِي رَفعه فأخذنا بِالْأَقَلِّ الْمُتَيَقَّن وألغينا غَيرَه"[31]، وقال السخاوي في بيانِ علّةِ الحكمِ للوقف: "لأنّ عدولَه عن الجادّة مُشعِرٌ بتثبُّتِه، وأيضاً فيتضمَّنُ إعمالَ تقديمِ الجرح فإنهما جرحٌ في الخبر"[32]، وهذا توجيه دقيقٌ من الإمامِ السخاويّ؛ فإنّ سلوكَ الجادّةِ في رواية الحديث هو رفعُهُ إلى النّبيّ ﷺ، وخلافها وقف الحديث على الصحابي، والله أعلم، وهو التّعليلُ الّذي أشار ابن حجر إليه رادًّا على من جوّزَ أن يكون الواقفُ قد قصّر في حفظِه أو شكَّ في رفعِه بقوله: "ثمَّ إنَّهُ يُقابَلُ بمثلِهِ فيترجَّحُ الوقفُ بتجويز أن يكونَ الرّافعُ تَبِعَ العادةَ وسلكَ الجادّةَ"[33].

المذهب الثّالث: الحكمُ للأكثر:

والمعنى أنّ الرّواة الّذين رفعوا الحديثَ إن كانوا أكثر عدداً ممّن وقفوه، فالقولُ قولهم، ويُقضى للحديث بالرّفعِ، والعكسُ كذلكَ حالَ كونِ من وقفوه أكثرَ عدداً، وهذا القولُ هو اختيارُ الحاكمِ، ونسبَهُ لأئمّةِ الحديثِ، فقال: "فَأَمَّا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فَإِنَّ الْقَوْلَ فِيهَا عِنْدَهُمْ قَوْلُ الْجُمْهُورِ الَّذِي أَرْسَلُوهُ لِمَا يُخْشَى مِنَ الْوَهْمِ عَلَى هَذَا الْوَاحِدِ"[34].

حجّةُ هذا القول: استدلَّ له الحاكمُ بحديثِ النّبيّ ﷺ: "الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثنين أبعد"[35].

المذهب الرابع: الحكمُ للأحفظِ

فإذا كانَ مَنْ وقفه أحفظُ ممَّنْ رفعهُ فالحكمُ لِمَنْ وقَفَهُ، وبالعكس إن كان من رفعه أحفظُ ممّن وقفه فالحكمُ للرّافعِ.

وهذا القولُ منسوبٌ إلى الإمام أحمد؛ قال ابن رجب بعد أن فصّلَ القولَ في زيادةِ المتن: "ولا فرقَ في الزّيادةِ بين الإسناد والمتن، كما ذكرنا في حديث "النِّكاح بلا وليٍّ"، وقد تكرّرَ في هذا الكتابِ ذكرُ الاختلافِ في الوصلِ

والإرسال، والوقفِ والرّفعِ، وكلامُ أحمدَ وغيره من الحفّاظِ يدورُ على اعتبارِ قولِ الأوثقِ في ذلك، والأحفظِ ـ أيضاً"[36].

المطلب الثاني: حالَ ظهورِ التّرجيح

وهذا القيدُ هو الّذي ذكره ابنُ حجرٍ عند نقله لعمل المتقدِّمين من أئمّةِ الحديث في هذه المسألة، فقال: "وهذا العملُ الذي حكاه - أي: ابن الصّلاح - عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح، وأمّا ما لا يظهر فيه الترجيح فالظّاهرُ أنّه المفروضُ في أصلِ المسألةِ، وعلى هذا فيكون في كلام ابنِ الصّلاحِ إطلاقٌ في موضع التّقييد"[37].

والمعنى أنّ ابنَ الصلاح ينبغي أن يُقيّد بحثَه بعدم ظهور الترجيح لعدمِ وجودِ القرينة، وهذا ما أكّده السخاوي في شرحه لتقريب النووي، فقال: "ومِن هنا كان المختارُ عدمُ اطّرادِ حكمٍ في المسألة بل هو دائرٌ مع القرينة، ويكونُ محلُّ الخلافِ المشارِ إليه حينئذٍ عند عدمها"[38]، وتفصيل هذا الحكم هو كالتالي، وهو المذهب الخامس بالنسبة لما سبق:

المذهب الخامس: الحكمُ بالقَرائِن

ومعناه عدمُ إعطاء حكمٍ لأوّل وهلةٍ، وإنما يديرون ذلك مع القرائنِ والظّروفِ المحيطةِ بالرّواية، وهذا القولُ نسبه ابنُ حجرٍ للمتقدِّمِينَ، وليس هو لجميعهم بل لطائفةٍ منهم، قال الصّنعاني: "هذا لبعضِ حذّاقِ المحدِّثين لا لِكُلِّهم"[39]، وقال ابن حجر في "النُّكت"[40]: "وما اختاره ابنُ سيِّد النَّاسِ سبقه إلى ذلك شيخُه ابن دقيقِ العيد فقال في مقدِّمة شرح الإلمام: "من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنّه إذا تعارض روايةُ مرسلٍ ومسندٍ أو رافع وواقفٍ أو ناقصٍ وزائدٍ أنّ الحكمَ للزّائدِ فلم يصب في هذا الإطلاق، فإنّ ذلك ليس قانوناً مطَّرداً، وبمراجعةِ أحكامِهم الجزئيَّةِ يُعرفُ صوابُ ما نقولُ"... وبهذا جزمَ الحافظُ العلائيُّ فقال: "كلامُ الأئمّةِ المتقدِّمين في هذا الفنِّ كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكُمُونَ في هذه المسألةِ بحكمٍ كُلِّيٍّ بل عملُهم في ذلك دائرٌ مع الترجيح بالنِّسبة إلى ما يقوى عندَ أحدِهم في كلِّ حديثٍ"، قال ابنُ حجرٍ رحمه الله معلِّقاً: "وهذا العملُ الذي حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه التّرجيح، وأمّا ما لا

يظهر فيه التّرجيح فالظاهر أنّه المفروض في أصل المسألة"، وبالتّالي فإنّ الأقوالَ الأربعةَ السَّابقةَ، والمذكورةَ في كتب المصطلح محمولةٌ على مالم يظهرْ فيه التَّرجيح، والله أعلم.

المبحثُ الرّابع: علاقةُ تعارضِ الرّفعِ والوقف بالأنواع الأخرى

المتتبّعُ لكتب المصطلح يجد مسألة تعارض الرفع والوقف مندرجةً تحت مبحث زيادة الثقة، وقد يدرجونها في المعلّل، أو يدرجونها في المضطرب، وأغربَ ابنُ الصَّلاحِ فذكرها في تفريعاتِ المعضلِ.

ومن جهةٍ أخرَى، فإنَّ علماءَ الحديثِ لا يفرّقون بين مسألتي تعارض الرفع مع الوقف ومسألة تعارض الوصل والإرسال، على أساس أنَّ الوصلَ زيادةٌ على الإرسال، كما أنَّ الرّفعَ زيادة على الوقف، ويعتبرون الإرسال علّةً للموصول، كما أنّ الوقفَ علّةٌ للمرفوع، وفي هذا المبحث تفصيل في حيثيات علاقة المسألة بالأنواعِ الحديثية الأخرى.

الفرع الأول: علاقتُها بتعارض الوصل والإرسال

عامّةُ العلماء لا يفرّقون بين مسألتي تعارض الرفع مع الوقف وتعارض الإرسال مع الوصل، فلا تكادُ تجدُ ذكراً للإرسال والوصل إلاَّ والرَّفع والوقف مذكوران معهما، وممّن فرّقَ بينَ المسألتينِ ابنُ الزَّمَلْكانِي فيما نقلَ ابنُ حجرٍ عنه؛ فعَدَّ الوصلَ زيادةً بالنِّسبة للإرسال بخلافِ الرّفعِ فليس زيادةً للوقفِ، بل هو منافٍ له؛ لأنَّ المرفوعَ من كلام النّبيّ ﷺ بخلاف الموقوفِ فإنّه كلامُ غيرِهِ فصارَ منافياً؛ قال ابنُ حجرٍ: "ونقلَ الحافظُ العلائيُّ عن شيخه ابنِ الزَّمَلْكاني أنّه فرّق بين مسألتي تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف بأنَّ الوصل في السند زيادة من الثقة فتُقبل، وليس الرفع زيادةً في المتن فتكون علّةً، وتقريرُ ذلك: أنّ المتنَ إنما هو قولُ النّبي فإذا كان من قول صحابيٍّ فليس بمرفوع فصارَ منافياً له؛ لأنَّ كونَه من قولِ الصّحابيِّ منافٍ لكونه من كلامِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وأمّا الموصولُ والمرسلُ فكلٌّ منهما موافقٌ للآخرِ في كونِه من كلامِ النّبيّ ﷺ، قال العلائي: "وهذه التّفرقة قد تقوى في بعض الصّور أكثرَ من بعض، فأمّا إذا كان الخلاف في الوقف والرفع على الصحابيِّ بأن يرويه عنه تابعي مرفوعاً، ويوقفه عليه تابعيٌّ آخر لم يتَّجِه هذا البحثُ؛ لاحتمالِ أن يكونَ

حين وقَفَهُ أفتى بذلك الحكمِ، وحين رفعَهُ رواه إلاّ أن يتبيّن أنهما ممَّا سمعاه منه في مجلسٍ واحدٍ فيُفزَع حينئذٍ إلى التّرجيح، والله أعلم"[41].

الفرع الثاني: علاقتُها بزيادة الثّقة

الرّفع زيادةٌ على الوقف، كما أنَّ الوصلَ زيادةٌ على الإرسال، ولهذا السّببِ يُدرِجُ علماءُ الحديثِ المسألتين في مبحث زيادة الثِّقة؛ فيحكُمُونَ بالرَّفعِ إذا عارضه الوقفُ، ويحكمون بالوصل إذا عارضه الإرسالُ، ما دام الرافعُ والواصلُ ثقةً، كما هو الحالُ في قبولِ زيادة الثِّقة عند أكثر المحدِّثين، ومن فرَّقَ في الحكم فقد وقع في التّناقضِ؛ لأنَّ المعنى في جميعها واحدٌ، قال ابنُ حجرٍ: "حكى ابنُ الصَّلاحِ عن الخطيب فيما إذا تعارضَ الوصلُ والإرسالُ أنَّ الأكثرَ من أهل الحديثِ يرَوْنَ أنَّ الحكمَ لمن أرسلَ، وحكى عنه هنا أنَّ الجمهورَ من أئمَّةِ الفقهِ والحديث يرون أنَّ الحكمَ لمن أتى بالزّيادة إذا كان ثقةً[42].

وهذا ظاهرُه التَّعارضُ، ومن أبدى فرقاً بين المسألتين فلا يخلو من تكلُّفٍ وتعسُّفٍ، وقد جزمَ ابنُ الحاجبِ أنَّ الكلَّ بمعنًى واحدٍ، فقال: "وإذا أسندَ الحديثَ وأرسلوه أو رفعه ووقفوه أو وصله وقطعوه، فحكمُه حكمُ الزِّيادةِ"[43]، على التّفصيلِ السّابقِ"[44].

الفرع الثالث: علاقتُها بالمعلَّلِ[45]

ميدانُ العلّة هو أحاديثُ الثِّقاتِ، لأنّ العلّةَ تقع بسبب أوهام الثقات، ويُتفطَّنُ لها بوقوعِ المخالفةِ ممّن هو أوثقُ، يقولُ ابنُ حجرٍ في "النّكت": "فالسّبيلُ إلى معرفةِ سلامةِ الحديثِ من العلَّةِ - كما نقله المصنِّفُ عن الخطيب- أن يَجمع طُرقَه، فإن اتّفقت روّاتُهُ واستووا ظهرت سلامَتُهُ، وإن اختلفوا أمكنَ ظهورُ العلَّةِ، فمدارُ التّعليلِ في الحقيقة على بيانِ الاختلافِ"[46].

هذا، والوقوفُ على دقائقِ علمِ العِلَلِ يحصُلُ من معرفة مراتب الرّواة الثِّقاتِ، وترجيحِ بعضِهم على بعضٍ عندَ الاختلافِ، يقولُ ابنُ رجبٍ في "شرح علل التّرمذي": "اعلم أنّ معرفةَ صحّةِ الحديث وسقمه تحصُلُ من وجهين:

أحدُهما: معرفةُ رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هيّن؛ لأنّ الثقات والضعفاء قد دُوّنوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.

والوجهُ الثاني: معرفةُ مراتبِ الثّقاتِ، وترجيحُ بعضِهم على بعضٍ عند الاختلاف، إمّا في الإسناد وإمّا في الوصل والإرسال، وإمّا في الوقف والرفع ونحو ذلك، وهذا هو الّذي يحصُلُ من معرفتِه وإتقانِه وكثرةِ ممارستِهِ الوقوفُ على دقائقِ عللِ الحديثِ"[47]، ولأجل هذا ذكرَ الحافظُ أبو عبد الله الحاكم الاختلافَ في رفعِ الحديثِ ووقفِه جنساً من أجناسِ العلل، ومثَّلَ له بحديث أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ ضَحِكَ فِي صَلَاتِهِ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ»[48]، وَعِلَّةُ هذا الحديثِ عندَه مَا أَسْنَدَ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ، فَذَكَرَهُ، قال السّيوطيُّ في شرحه لمعرفة علوم الحديث: "الْعَاشِرُ: أَنْ يُرْوَى الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهٍ، وَمَوْقُوفًا مِنْ وَجْهٍ"[49].

وبناءً على ما مضى معنا من اتّجاهاتِ المحدِّثين حالَ تعارضِ الرَّفعِ مع الوقفِ، فإنّ حذّاقَ المحدِّثين يُعمِلون القرائنَ في حالةِ ظهورِ التَّرجيحِ عندهم، وهذا هو الأنسبُ لميدانِ العللِ؛ لأنّ العلَّةَ حالتئذٍ تكونُ خفيَّةً بخلاف ما إذا لم يظهرْ لهم التّرجيحُ، فيكونُ من قبيلِ العللِ الظّاهرةِ، والّتي تُلحق بعلل الحديث تجوُّزاً، كما في إعلالهم الأحاديثَ بالضُّعفاء، يقولُ السّخاويُّ في مَعرِض حديثِه عن كثرةِ الإعلالِ بالإرسال وبالوقفِ: "وَكَثُرَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَسَبَ مَا يَقَعُ فِي كُتُبِ الْعِلَلِ وَغَيْرِهَا التَّعْلِيلُ - كَمَا عَبَّرَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ- أَوِ الْإِعْلَالُ - كَمَا لِغَيْرِهِ- بِالْإِرْسَالِ الظَّاهِرِ لِلْوَصْلِ وَبِالْوَقْفِ لِلرَّفْعِ، إِنْ يَقْوَ الْإِرْسَالُ وَكَذَا الْوَقْفُ بِكَوْنِ رَاوِيهِ أَضْبَطَ أَوْ أَكْثَرَ عَدَدًا عَلَى اتِّصَالٍ وَرَفْعٍ، وَذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ مُؤَيِّدًا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِتَقْدِيمِ الْوَصْلِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ تَرْجِيحٌ- كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِهِ - مُنَافٍ لِتَعْرِيفِ الْعِلَّةِ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ قَصْدَهُمْ جَمْعُ مُطْلَقِ الْعِلَّةِ خَفِيَّةً كَانَتْ أَوْ ظَاهِرَةً، لَا سِيَّمَا وَهُوَ يُفِيدُ الْإِرْشَادَ لِبَيَانِ الرَّاجِحِ مِنْ غَيْرِهِ بِجَمْعِ الطُّرُقِ".

الفرع الرابع: علاقتُها بالمضطرب[50]

الواسطةُ الجامعةُ بين المعلَّلِ والمضطربِ هو التّرجيحُ وعدمُهُ؛ لأنَّ المعلَّلَ شرطُه ترجيحُ جانبِ العلّةِ، أمّا المضطربُ فلم يظهرْ فيه ترجيحٌ، يقولُ السخاويُّ مبيّناً مناسبةَ إيرادِ ابنِ الصّلاح- ومِن بعدِه العراقيُّ- لتعريفِ

المضطربِ بعدَ الحديثِ المعلِّ: "لَمَّا انْتَهَى مِنَ الْمُعَلِّ الَّذِي شَرْطُهُ تَرْجِيحُ جَانِبِ الْعِلَّةِ، نَاسَبَ إِرْدَافَهُ بِمَا لَمْ يَظْهَرْ فيه تَرجِيحٌ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ"[51].

وقد مرَّ معنا اتّجاهاتُ المحدِّثين حالَ تعارضِ الرَّفعِ مع الوقفِ، ورأينا أنّ الحذَّاقَ يُعمِلون القرائنَ في حالةِ ظهورِ التَّرجيحِ عندهم، وهذا هو الأنسبُ لميدانِ العللِ؛ وأمّا المذاهبُ الأربعةُ الأخرى فيُرجَعُ إليها في حالةِ عدمِ ظهور التّرجيحِ، وهذا هو الموافقُ لتعريف المضطرب، يقولُ الصنعانيّ في "توضيح الأفكار" متحدِّثاً عن مسألة الوصل والإرسال: "وقد استُدِلَّ للمانع في هذه الصّورةِ بأنّ المتحقَّقَ الإرسالُ، والوصلُ زيادةٌ، وحذفُها قد شَكَّكَ في ثبوتِها، وإن لم يشكِّكْ في العدالةِ؛ لجوازِ الغلطِ والنِّسيانِ والغفلةِ ونحو ذلك ممّا ليسَ بريبةٍ في الرّاوي، وهو موجبٌ للرِّيبة في المرويِّ، فذلك علّةٌ كالاضطرابِ في الإسنادِ بل أشرُّ؛ لأنَّهُ ناقضَ نفسَه فيه"[52].

نتائج البحث:

من خلال البحث في مسألة تعارض الرفع مع الوقف يمكن أن أرصد النتائج التالية:

1- التفريقُ في حكم تعارض الرفع مع الوقف بين ما ظهر فيه الترجيح وبين ما لم يظهر فيه الترجيح مهم جدًّا في فهم مذاهب علماء الحديث في هذه المسألة.

2- الوقفُ علة في الحديث المرفوع، بخلاف الرفع في الحديث الموقوف فإنه من قبيل الزيادة.

3- سلوكُ الجادّةِ سبب من أسباب إعلال الأحاديث بالوقف؛ لأنَّ المقصود عادةً من رواية الأحاديث هو إسنادُها إلى النبي ﷺ، فإذا جاء من يخالفُ وأوقفَ الحديثَ على الصحابي، وكان ثقة حافظا دلت مخالفته على مزيدِ تثبته.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

[1]- ابن فارس، "مقاييس اللّغة"، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، (1399هـ-1979م)، (269/4).

[2]- أبو عبد الله الرازي، "مختار الصِّحاح"، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط 5، (1420هـ-1999م)، ص205.

[3]- أبو البقاء الكفوي، "الكليات"، ت: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، (1432هـ-2011م)، ص477.

[4]- (135/6).

[5]- أبو البقاء، "الكليات"، ص 940.

[6]- العراقي، "شرح التّبصرة والتّذكرة"، ت: عبد اللطيف الهميم، ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، (1423هـ-2002م)، (233/1).

[7]- "النكت على ابن الصّلاح"، ت: ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالمدينة، السعودية، ط1، (1404هـ-1984م)، (715/2).

[8]- ابن حجر، "النّكت على ابن الصلاح"، (611/2).

[9]- أخرجه: البخاريّ في "الصّحيح"، أبواب صلاة الخوف، صلاة الخوف رجالاً وركباناً، (14/2).

[10]- ابن حجر، النّكت على ابن الصلاح، (715/2).

[11]- المصدر نفسه، (605/2).

[12]- السخاوي، "فتح المغيث"، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط 1، (1424هـ-2003م)، (63/2).

[13]- مقدمة ابن الصلاح، ت: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، د ط، (1406هـ-1986م)، ص155.

[14]- الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ت: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، د.ط، د.ت، ص144.

[15]- المصدر نفسه، ص417.

[16]- العراقي، "التّقييد والإيضاح شرح مقدِّمة ابن الصّلاح"، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط 1، (1389هـ-1969م)، ص95.

[17]- السخاوي، "فتح المغيث"، (295/1).

[18]- النووي، "شرح صحيح مسلم"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، (1392هـ)، (32/1).

[19]- زكريا الأنصاريّ، "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي"، ت: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط 1، (1422هـ-2002م)، (216/1).

[20]- ابن القطان الفاسي، "بيان الوهم والإيهام"، ت: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط 1، (1418هـ-1997م)، (456/5).

[21]- أخرجه: مالك في الموطأ، (الزكاة، أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها)، ص 268، وأبو داود في "السّنن"، (الزكاة، من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني)، (119/2).

[22]- السخاوي، "فتح المغيث"، (214/1).

[23]- ابن الصلاح، "معرفة أنواع علوم الحديث"، ص 72.

[24]- بدر الدِّين الزركشي، "النّكت على مقدمة ابن الصّلاح"، ت: د. زين العابدين بلافريج، أضواء السلف، الرياض، ط 1، (1419هـ-1998م)، (58/2).

[25]- زكريا الأنصاري، "فتح الباقي"، (222/1).

[26]- أخرجه: أبو داود في السنن (النّكاح، ما جاء لا نكاح إلا بولي)، (399/3)، والترمذي في الجامع (النّكاح، في الولي)، (229/2).

[27]- الخطيب، "الكفاية"، ص 411.

[28]- (10/29).

[29]- هذه النُّقول ذكرها الزركشي في "النّكت على ابن الصلاح" (59/2)، ولأمثلة الدّارقطني يُنظر "العلل" بالأرقام التالية: ح 2298 (302/11)، ح 2203 (177/11)، ح 2115 (43/11) وغيرها.

[30]- الزركشي، "النّكت على ابن الصلاح"، (58/2).

[31]- المصدر نفسه، (58/2).

[32]- السخاوي، "شرح تقريب النّووي"، ت: علي أحمد الكندي، مؤسسة بينونة، الإمارات، ط 1، (1428هـ-2007م)، ص 130.

[33]- ابن حجر، "النُّكت"، (610/2).

[34]- أبو عبد الله الحاكم، "المدخل إلى الإكليل"، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، د.ط، د.ت، ص47.

[35]- جزء من حديث أخرجه أحمد في "المسند" (215/1)، قال شاكر: "إسنادُه صحيحٌ".

[36]- ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ت: د. همّام سعيد، مكتبة المنار، الأردن، ط 1، (1407هـ-1987م)، (637/2).

[37]- ابن حجر، "النّكت"، (605/2).

[38]- السخاوي، "شرح تقريب النووي"، ت: نظر الفاريابي، دار طيبة، د.ط، د.ت، ص129.

[39]- الصنعاني، "توضيح الأفكار"، ت: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1417هـ-1997م)، (309/1).

[40]- (604/2) وما بعدها.

[41]- ابن حجر، "النّكت"، (695/2).

[42]- ينظر: "مقدمة ابن الصّلاح"، ص 85- 86، و"الكفاية" للخطيب، ص 411- 424.

[43]- "مختصر المنتهى الأصولي"، (474/2)، ومعه شرح عضد الدين الإيجي، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1424هـ-2004م).

[44]- ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، (695/2).

[45]- الحديثُ المعلَّل: "هو الحديثُ الّذي اطُّلِع فيه على علَّةٍ تقدحُ في صحّتِه مع أنَّ ظاهرَه السلامةُ منها"، مقدمة ابن الصلاح، ص 90.

[46]- ابن حجر، "النّكت على ابن الصلاح"، (710/2).

[47]- ابن رجب، "شرح علل الترمذيّ"، ت: د. همّام سعيد، مكتبة المنار، الأردن، ط 1، (1407هـ-1987م)، (663/2).

[48]- أخرجه: الدّارقطني في السّنن: (315/1)، ونقل عن أبي بكر ابن زياد النيسابوري قولَه: "هذا حديثٌ منكرٌ لا يصحُّ، والصّحيحُ عن جابر خلافُهُ".

[49]- السيوطي، "تدريب الرّاوي"، (307/1).

[50]- الحديث المضطرب: "هو الذي تختلف الرّوايةُ فيه؛ فيرويه بعضُهُم على وجه، وبعضُهم على وجه آخرَ مخالفٍ له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الرّوايتان"، "مقدّمة ابنِ الصّلاح"، ص 93.

[51]- السخاوي، "فتح المغيث"، (290/1).

[52]- الصنعاني، "توضيح الأفكار"، (308/1).